

وزير التجارة والصناعة  
بعد الإطلاع على الأناشيد، بالم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ،  
وعلى لائحة القوائم المضافة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن  
الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة  
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١١ ، وتعديلاتها ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن سداد قيمة الصادرات ،  
وعلى التعليمات الصادرة من محافظ البنك المركزي المؤرخة ٢٨ إبريل ٢٠١٣  
في شأن تنفيذ القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن السماح بتصدير الأرز،  
وعلى مذكرة رئيس قطاع العلاقات التجارية والتجارة الخارجية .

قرر  
( المادة الأولى )

يستثنى من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠١٥ المشار  
إليه النص الآتي :-  
" يسمح بتصدير الأرز المعصروب وند جمركي (1006.30) مع فرض رسم صادر بواقع  
٢٠٠٠ جنيه مصرياً للطن " .  
ويضاف الأرز إلى قائمة السلع المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣  
المشار إليه .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير  
التجارة والصناعة


المهندس / طارق قابيل



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور تصدير رقم ( ٢٣ ) لسنة ٢٠١٥

إشهاد

- ❖ منشور تصدير رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣ المعلن به القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن سداد كامل قيمة السلع الموضحة بالقائمة المرفقة بالقرار مقومة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل عن طريق أحد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية والمعتمدة لدى البنك المركزي المصري .
- ❖ ومنشوري تصدير رقمي ٢٠، ٢١ لسنة ٢٠١٥ .

يراعى إتباع ما يلي ..

- ❖ يطبق قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠١٥ الموضوع بعالية بكل دقة والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٤٧ تابع بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢ .

وتفضلوا بقبول وافر التحية....

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

محمود محمد عيسى

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية

عاصم محمد عيسى